



**مرسوم بقانون البلديات رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦  
لولاية طرابلس الغرب (١)**

**محمد جمال الدين باش آغا . والي طرابلس الغرب .**

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور .  
وعلى المادة ١٣١ من القانون الأساسي  
لولاية طرابلس الغرب المعدل بالقانون رقم ٥٦  
لسنة ١٩٥٤ وثلي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤ .  
الخاص بإنشاء المجالس البلدية لولاية طرابلس  
الغرب .

وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة  
رأي المجلس التنفيذي للولاية .

رسم بما يلى

### **الباب الأول**

#### **تشكيل المجالس البلدية**

##### **مادة - ١ -**

##### **تشكيل المجالس البلدية**

شكل في ولاية طرابلس الغرب وفقا  
لنصوص هذا القانون مجلس بلدية في البلديات  
التي يصدر بتعيينها قرار من المجلس التنفيذي .  
ويشمل القرار اسم البلدية وحدودها وعدد  
اعضاء المجلس البلدي فيها .

##### **مادة - ٢ -**

##### **البلدية شخصية اعتبارية**

يكون للبلدية شخصية اعتبارية . ولها أن  
تقاضى وتقاضى كما لها صلاحية تملك الاراضي  
والاموال الاخرى غير المنقوله .

##### **مادة - ٣ -**

##### **الاعضاء المنتخبون والمعينون**

ينتخب نصف اعضاء المجلس البلدي وفقا  
للأحكام الواردة في المواد التالية : ويعين الباقى  
بقرار من ناظر الداخلية بموافقة المجلس  
التنفيذي .

##### **مادة - ٤ -**

##### **رؤساء المجالس البلدية**

يكون لكل مجلس بلدي رئيس يجري تعيينه  
من بين الاعضاء بمرسوم من الوالي بناء على  
عرض ناظر الداخلية وموافقة رأي المجلس  
التنفيذي باستثناء رئيس مجلس بلدية طرابلس



الذى يعين بمرسوم ملكى بناء على عرض ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذى ويسمى « عميد بلدية طرابلس » .

#### **مادة - ٥ -**

##### **نواب رؤساء المجالس البلدية**

يكون لكل مجلس بلدى نائب رئيس ينتخبه الاعضاء بأغلبية الاراء المطلقة .

#### **مادة - ٦ -**

##### **المكافآت**

يؤدي عضو المجلس البلدى عمله بدون اجر ، الا انه يعطى للعضو عن كل جلسة يحضرها مكافأة تحدد بالنسبة لكل مجلس بلدى بقرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر المالية . أما رؤساء المجالس البلدية فيمنحون مكافآت شهارية تحدد بقرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر المالية ، على ان عميد بلدية طرابلس تحدد مكافأته بمرسوم ملكى .

#### **مادة - ٧ -**

##### **عدم الجمع بين الوظائف**

لا يجوز لاعضاء المجالس البلدية المنتخبين الجمع بين عضوية تلك المجالس وتولى احدى الوظائف العامة بانواعها . وعضوية المجالس التنمية والتشريعية الاخرى . ولا يسري هذا الحظر على الاعضاء المعينين .

#### **مادة - ٨ -**

##### **خلو عضوية المجالس البلدية**

لجلس البلدية ان يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب او معين تخلف دون عذر عن حضور ثلاثة جلسات متتالية او تغيب عن البلدية بصفة مستمرة لمدة تجاوز شهرين ولغير سبب قبله المجلس .

وفي حالة استقالة احد الاعضاء او وفاته او عدم توفر شروط العضوية فيه يعلن المجلس خلو محل الذى يشغلة العضو الذكور ويبلغ ذلك الى ناظر الداخلية ويعين من يخلفه بقرار من ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذى خلال شهر من تاريخ التبلغ بخلو المكان .

#### **مادة - ٩ -**

##### **مدة المجالس البلدية**

تكون مدة المجالس البلدية اربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

#### **مادة - ١٠ -**

##### **حل المجالس البلدية**

يجوز حل المجلس البلدى بمرسوم ولائى بناء على عرض ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذى وفي هذه الحالة يحل محل المجلس هيئة



مؤقتة يصدر بتشكيلها قرار من ناظر الداخلية بمعرفة المجلس التنفيذي ولا يجوز للمجلس المؤقت ان ينظر في المسائل التي حل من اجلها المجلس السابق .

ويجب ان يتضمن المرسوم الصادر بحل المجلس على الدعوة لاجراء انتخابات جديدة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد في الاسبوعين التاليين ليقوم الانتخاب .

## الباب الثاني

### انتخاب المجالس البلدية

#### مادة - ١١ -

##### شروط الناخب

يشترط في الناخب ان يكون ليبيا قد اتم الحادية والعشرين سنة وان يكون قد اقام في حدود البلدية مدة لا تقل عن سنة اقامة متصلة وسابقة لتاريخ القرار الصادر وفقا للمادة ١٤ من هذا القانون وان يكون اسمه قد ادرج في سجل انتخابات المجالس البلدية ، للدائرة الانتخابية التي يصوت فيها ما لم يكن .  
أ - مجنونا او معتوها .

ب - او قد سبق اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره .

ج - او محبوسا لقضاء مدة محكوم بها عليه .

#### مادة - ١٢ -

##### شروط المرشح للانتخاب

يشترط في المرشح لانتخاب المجلس البلدي  
١ - ان تتوفر فيه شروط الناخب الواردة في المادة السابقة .

٢ - ان يكون قد اتم من العمر ثلاثين سنة ميلادية .

٣ - ان يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة العربية .

٤ - ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس لاية مدة عن فعل مناف للأخلاق او فتنة او اخلال بالامن والنظام العام ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

#### مادة - ١٣ -

##### الدوائر الانتخابية وحق الانتخاب

تعتبر كل بلدية معينة وفقا للمادة « ١ » من هذا القانون دائرة انتخابية واحدة تنتخب عنها نصف مجموع اعضاء المجلس البلدي .

ولكل ناخب الحق في عدد من الاموال يساوي عدد اعضاء المجلس البلدي المطلوب انتخابهم ولكن لا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لمرشح واحد .



### مادة - ١٤ -

#### مراكز الاقتراع

قبل اصدار الامر بإجراء الانتخابات تقسم كل دائرة انتخابية الى مراكز اقتراع ويعين حدودها بقرار من ناظر الداخلية .

### مادة - ١٥ -

#### المراقب العام

يعين ناظر الداخلية بموافقة المجلس التنفيذي مراقبا عاما للانتخابات وله السلطة في اصدار الاوامر التي يستتبها الى جميع الموظفين المتولين اعمال الانتخاب لضمان تنفيذ احكام هذا القانون تنفيذا وافيا .

ب - على المراقب العام ان يقوم بالادارة والمراقبة العامة على السير الاداري للانتخابات وان يشدد على جميع الموظفين القائمين باعمال الانتخاب بالتحلي بروح الاصحاف والتزاهة والعمل باحكام هذا القانون .

### مادة - ١٦ -

#### تعيين مساعدين لمراقب العام

لناظر الداخلية بعد مشاوره المراقب العام ان يعين مراقبين مساعدين ليقوموا مقام المراقب العام عند الضرورة وليعاونوه في مباشرة اعماله.

### مادة - ١٧ -

تعيين ملتموري التسجيل ومأموري الانتخاب  
١ - على ناظر الداخلية بعد اخذ رأي المراقب العام ان يعين بالاسم او بالوظيفة العدد المطلوب من الموظفين للعمل كماموري تسجيل وملتموري انتخاب لكل منطقة انتخابية .

ب - لناظر الداخلية بعد التشاور مع المراقب العام ان يلقي في اي وقت كل تعين حصل منه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .

### مادة - ١٨ -

#### تعيين مساعدين للملتموري التسجيل ومأموري الانتخاب

للمرأقب العام ان يعين من يلزم من الاشخاص لمساعدة ملتموري التسجيل ومأموري الانتخاب في انجاز اعمالهم .

### مادة - ١٩ -

#### تسجيل الناخبين

مع مراعاة نص المادة التالية الخاصة بدائرة بلدية طرابلس ، على ناظر الداخلية بعد اصدار القرار المبين في المادة ١٤ من هذا القانون ان يصدر امرا الى كل ملتموري تسجيل ليكلف بدوره شيخ كل قبيلة في دائنته ان يحضر قائمة يدرج فيها جميع افراد القبيلة الذين يملكون المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .  
١ - على شيخ القبيلة ان يبعث القائمة المطلوبة



الى مأمور التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تكليفه باعدادها .

ب - على مأمور التسجيل عند حصوله على القوائم المذكورة ان يحضر سجلاً باسماء الناخبيين في مركزه الاقتراعي بعد اجراء التحريرات الالزامه .

ج - لا يجوز ان يسجل الشخص في اكثر من قبيلة واحدة او اكثر من مركز اقتراع واحد .

#### مادة - ٢٠ -

**تسجيل الناخبيين في دائرة بلدية مدينة طرابلس**

١ - على ناظر الداخلية . بعد اصدار القرار المبين في المادة ١٤ من هذا القانون ان يصدر في دائرة بلدية طرابلس اعلاناً يدعو فيه كل من توافرت فيه شروط الناخب ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب ان يقدم طلباً الى مأمور التسجيل في مركز الاقتراع الذي يقيم فيه بحيث يصل الطلب الى المأمور المذكور في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان المذكور .

ب - يحرر الطلب بالشكل المبين في الجدول رقم ١١ الملحق بهذا القانون ويوقع عليه الطالب او يضع عليه بصمته ان كان عاجزاً عن الكتابة في حضور شخص قادر على القراءة والكتابة باللغة العربية لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة يوضع على الطلب كشاهد على توقيع الطالب او على بصمته .

ج - على مأمور التسجيل عند استلامه الطلب المذكور اعلاه ان يعطي الطالب بطاقة تسجيل بدون فيها اسم الطالب ورقمه في سجل الناخبيين .

د - فور انتخاء المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ، وفي خلال اسبوع من تاريخ انتخائه على مأمور التسجيل لكل مركز اقتراع ان يحضر سجلاً انتخابياً مستقلاً لمركز الاقتراع بالشكل الذي يقره المراقب العام للانتخابات .

ه - لامور التسجيل قبل عرض السجل وفقاً للمادة ٢١ من هذا القانون ان يدرج من تلقائه نفسه في سجل الانتخابات اسم كل شخص مقيم في مركزه الاقتراعي وتتوافق فيه شروط الناخب المنصوص عليهما في هذا القانون .

و - لا يجوز ان يسجل الشخص في اكثر من بلدية واحدة او في اكثر من مركز اقتراع واحد .

#### مادة - ٢١ -

**عرض السجلات والاعتراض عليها**

١ - على مأمور التسجيل بعد اعداد السجل وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ اعلاه ان يعرض السجل خارج مكتبه وان يذيع اعلاناً في مركزه الاقتراعي يبلغ فيه عن عرض السجل لاطلاع الجمهور .

ب - يحق لاي شخص ادراج اسمه في السجل ان يعتراض على ادراج اسمه او اسم اي شخص اخر فيه كما يحق لاي شخص ان يعتراض على



عدم ادراج اسمه في السجل المذكور . الا انه يشترط في دائرة بلدية طرابلس ان يكون المعترض في الحالة الاخيرة قد قدم طلبا للتسجيل وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون .

ج - تقدم الاعتراضات المشار اليها في الفقرة السابقة بحيث تصل الى مأمور التسجيل في موعد لا يتاخر عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١١) من هذه المادة .

د - يجوز تقديم الاعتراضات شفهيا باستثناء دائرة بلدية طرابلس حيث يقتضي ان يقدم الاعتراض كتابيا .

#### **مادة - ٢٢ -**

##### **النظر في الاعتراضات**

١ - على المعترض ان يقدم الادلة اللازمة لاثبات اسباب وصحة الاعتراض .

ب - يختص بالبت في الاعتراضات لجنة تؤلف بقرار من ناظر الداخلية وتشكل من مأمور التسجيل وقاض واحد الاعيان ويكون قرارها النهائي .

ج - على مأمور التسجيل ادخال التعديلات اللازمة على السجل وفقا لقرار اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة .

#### **مادة - ٢٣ -**

##### **التصديق على صحة السجل**

فور اتمام السجل المعد وفقا للمواد السابقة على مأمور التسجيل ان يدون عليه شهادة بأنه قد افرغ اقصى جهده في جعل السجل صحيحا حاويا على جميع اسماء الناخبين في مركزه الاقتراعي .

#### **مادة - ٢٤ -**

##### **اوامر الانتخاب**

١ - على ناظر الداخلية لغرض كل انتخاب عام للمجالس البلدية ، ان يصدر الاوامر الفضورية الى مأمورى الانتخاب على الوجه المبين في الجدول رقم (٢١) المرافق لهذا القانون .

ب - على مأمور الانتخاب ان يذيع ذلك الامر باعلان يعلق في الاماكن البارزة في مراكز الاقتراع التي يتناولها امر الانتخاب ، وعليه ان يعلن بنفس الطريقة يوم ومكان تسمية المرشحين قبل اليوم المعين للتسمية بعشرة ايام كاملة على الاقل .

ج - على مأمورى الانتخاب ، باستثناء مأمورى انتخاب بلدية طرابلس ، ان يشرحوا مضمون الاعلانات المشار اليها في الفقرة السابقة الى رؤساء القبائل واللحمات التابعين لدوائرهم الانتخابية ، وعلى رؤساء القبائل واللحمات بدورهم ان يشرحوها الى افراد قبائلهم ولحامتهم .

#### **مادة - ٢٥ -**

##### **الترشيح**

١ - لكل شخص متوفر فيه المؤهلات الواردة في



المادة ١٢ من هذا القانون ان يرشح نفسه في دائرة الانتخابية التي هو مسجل فيها كنائب .  
ب - لا يجوز ان يرشح الشخص في اكثر من دائرة انتخابية واحدة .

ج - ويلزم ان يكون المرشح مؤازرا من مقترح ومذكي واربعة اشخاص اخرين ، على ان يكونوا جميعا من الناخبين المسجلين في تلك دائرة الانتخابية ولا يجوز للناخب ان يؤازر اكثر من مرشح واحد .

ويمكن ان يكون طلب الترشيح شفهيا باستثناء دائرة بلدية طرابلس حيث يتضمن ان يكون على ورقة ترشيح وفقا للجدول ٣ المرفق بهذا القانون .

د - على المرشح ان يوقع اقرارا يسلم الى مأمور الانتخاب بأنه يملك المؤهلات المطلوبة لانتخابه عضوا في المجلس البلدي ، ويحرر هذا الاقرار في بلدية طرابلس بالشكل المبين في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون .

وعلى المرشح ان يبرز الى مأمور الانتخاب شهادة ميلاده او وثيقة رسمية اخرى تفي بهذا الغرض .

#### مادة - ٢٦ -

##### الاجراءات التي تتبع يوم الترشيح

أ - على مأمور الانتخاب ان يذيع باعلان يعلق في مركز بارز او اكثر في الدائرة الانتخابية الزمان والمكان اللذين تقدم اليه فيهما طلبات الترشيح وان يحضر بنفسه في المكان والزمان المحددين لاستلام طلبات الترشيح وفقا للشروط المنصوص عليها .

ب - يقدم الترشيح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة الى مأمور الانتخاب في المكان والزمان المشار اليهما في الفقرة السابقة من قبل المرشح او وكيله نادا لم تسلم له في الزمان والمكان المبين يعتبر الترشيح باطلا .

ج - على مأمور الانتخاب ان يعلق فورا خارج مكتبه اعلانا يبين فيه اسماء المرشحين ومؤازري كل واحد منهم . اما دائرة بلدية طرابلس فيعلق نسخة من ورقة الترشيح الخاصة بكل منهم .

#### مادة - ٢٧ -

##### التأمين

أ - على المرشح او وكيله ان يودع لدى مأمور الانتخاب ما بين تاريخ صدور امر الانتخاب وظهور يوم الترشيح مبلغا قدره (٢٥) ج. ل . فإذا لم يحصل الايداع يعتبر الترشيح باطلا .

ب - على مأمور الانتخاب ان يعطي ف سور استلام التامين ايصالا بالبلغ وان يدفعه بدوره الى الخزينة العامة .

#### مادة - ٢٨ -

##### رد التامين

يرد التامين المدفوع الى مأمور الانتخاب في



احدى الحالات الاتية :

- ١ - اذا لم تحصل تسمية المرشح .
- ٢ - اذا انسحب المرشح من الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .
- ٣ - اذا مات المرشح ، وفي هذه الحالة يرد الى ورثته الشرعيين .
- ٤ - اذا فاز المرشح بالانتخاب ، او نال اكثر من ثمن مجموع الاصوات التي نالها المرشح الفائز باكثر عدد من الاصوات .

**مادة - ٢٩ -**

### **سقوط التأمين**

يسقط التأمين المدفوع الى مأمور الانتخاب ويضاف الى الخزينة العامة في احدى الحالات الآتية :

- ١ - اذا انسحب المرشح بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .
- ٢ - اذا لم يفز المرشح بالانتخاب ، ولم ينسل اكثرا من ثمن مجموع الاصوات التي نالها العضو الفائز باكثر عدد من الاصوات .

**مادة - ٣٠ -**

### **الاعتراض على المرشحين**

- ١ - يجوز لاي شخص مسجل كتساخط في الدائرة الانتخابية ان يقدم اعتراضا في خلال ثمان واربعين ساعة من ظهر يوم الترشيح على اي مرشح في تلك الدائرة الانتخابية وذلك لمخالفة المرشح لشرط او اكثرا من شروط الترشيح الواردة في هذا القانون .
- ٢ - يلزم ان يكون الاعتراض كتابيا وقعا من المعترض ، فان كان اميا وجب ان يعصم باليامه ويوقع عليه شاهدان . ويلزم ان يبين فيه اسباب الاعتراض .

**مادة - ٣١ -**

### **الفصل في الاعتراضات**

- ١ - تختص بالفصل في الاعتراضات على المرشحين لجنة يؤلفها ناظر الداخلية من مأمور الانتخابات وقاض واحد الاعيان . ولها ان تنظر من تلقاء نفسها في موالات اي مرشح واستيفائه لشروط الترشيح وفقا لهذا القانون .
- ٢ - للجنة المذكورة ان تصدر قرارا ببطلان ترشيح اي مرشح يكون ترشيحه مخالفا لنصوص هذا القانون . وبكون ذلك القرار نهائيا ، ويصدر بالأغلبية ، وبلغ الى المرشح .

**مادة - ٣٢ -**

### **سحب الترشيح**

للمرشح ان يسحب ترشيحه بتوقيع اقرار بذلك الانسحاب على ان يبلغ الى مأمور الانتخاب خلال ٨) ساعة من ظهر يوم الترشيح .



وعلى منمور الانتخاب ان يعلق اعلاناً بذلك ،  
الانسحاب في مكان ظاهر خارج مكتبه .

### مادة - ٣٢ -

#### **الانتخاب بالتركيبة**

اذا حصل في اي دائرة انتخابية بعد ان تكون لجنة الاعترافات الخاصة بالمرشحين قد فصلت في الاعترافات المقدمة اليها ، انه لم يرشح اكثر من العدد المطلوب انتخابهم عن الدائرة .

و يجب اذ ذاك على مامور الانتخاب ان يعلن نوراً فوز هؤلاء المرشحين . ويحرر بذلك بياناً بالشكل المبين في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون ، ويخطر بذلك المراقب العام للانتخابات . اما اذا كان عدد المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه عن الدائرة يستوفى هذا النقص بتعيينات تصدر بقرار من ناظر الداخلية و موافقة المجلس التنفيذي .

### مادة - ٣٤ -

#### **التنافس عن الانتخاب**

١ - اذا حصل في الدائرة الانتخابية بعد الفضل في الاعترافات على المرشحين ، ان عدد المرشحين في الدائرة يزيد عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عن تلك الدائرة . فعلى مامور الانتخاب ان يبادر فوراً الى اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء عمليات الانتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون وله ان يخصص لكل مرشح رمزاً يوافق عليه المراقب العام .

ب - على المراقب العام للانتخاب في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ان ينشر اعلاناً يبين فيه ما يأتي :

- ١ - الدائرة الانتخابية الواقع فيها التنافس .
- ٢ - التاريخ الذي يحصل فيه الاقتراع .
- ٣ - اسماء المرشحين والرموز المخصصة لكل منهم ان كان ثمة رموز .

٤ - موقع مراكز الاقتراع في الدائرة .

ج - اذا توفي احد المرشحين في الدائرة الانتخابية قبل اجراء الانتخابات فيما يؤجل المراقب العام الانتخاب في تلك الدائرة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ، وتتخذ التدابير لتسمية مرشحين جدد وفقاً لاحكام هذا القانون .

### مادة - ٣٥ -

#### **الموظفون المشرفون على مراكز الاقتراع**

١ - للمراقب العام ان يعين في كل مركز اقتراع شخصاً يعرف بالامور المشرف تكون وظيفته الاشراف على سير العمل في نقطة الاقتراع وضمان القيام بالترتيبات اللازمة للانتخاب ويزود بنسخة من الجزء من سجل الناخبيين الذي فيه اسماء الناخبيين في نقطته الاقتراع التي تحت اشرافه .



ب - على المأمور المشرف ان يعلق اعلانا خارج مركز الاقتراع يبين فيه اسماء المرشحين والرموز المخصصة لكل منهم ان كان ثمة رموز .  
 ج - ان يهيء في كل نقطة اقتراع التمهيلات التي تكفل تمكين الناخبين من اعطاء اصواتهم .  
 د - ان يحافظ على النظام في مركز الاقتراع وله ان يأمر باخراج اي شخص من مركز الاقتراع للمحافظة على الامن والنظام .

### مادة - ٣٦ -

#### حق التصويت

لا يجوز الا للأشخاص المدرجين في جدول الانتخابات الخاص بمركز الاقتراع الواقعة فيه نقطة الاقتراع ان يعطوا اصواتهم للانتخابات في نقطة الاقتراع .

### مادة - ٣٧ -

#### التصويت واحصاء الاصوات

ا - مع مراعاة نصوص المادة التالية الخاصة بدائرة بلدية طرابلس ، يكون التصويت على ورقة انتخاب بالشكل المبين في الجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون .

ب - يكون عدد اوراق الانتخاب في الدائرة الانتخابية بقدر عدد رؤساء اللجان فيها .  
 وعلى مأمور الانتخاب ان يدون في اوراق الانتخاب اسماء جميع المرشحين وان يسلمهما بعد ذلك الى مشائخ القبائل في تلك الدائرة الذين عليهم ان يسلموها الى رؤساء اللجان التابعين لهم .

ج - على رؤساء اللجان ، بعد ان يوضحوا عدد واسماء المرشحين في الدائرة الى افراد لحمتهم ، وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة ان يدونوا امام اسم كل مرشح على ورقة الانتخاب عدد الاصوات التي نالها كل منهم وان يصدق على صحة هذا الاجراء بوضع امضائه اسفل ورقة الانتخاب مع توقيع ناخبين اثنين في القبيلة الى جانب توقيعه شهادة على ذلك وان كان الشخص عاجزا عن الكتابة امكنه ان يضع بدل التوقيع بصمة ابهامه .

د - على رئيس اللجنة ان يسلم اوراق الانتخاب بعد تعيئتها الى المأمور المشرف على مركز الاقتراع في موعد لا يتجاوز الوقت المحدد لذلك بقرار من المراقب العام للانتخاب .

وعلى المأمور المشرف بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ان يتتأكد من مطابقة عدد الاصوات المعطاة لعدد الناخبين المسجلين في كل لجنة ، وتكون قرارات اللجنة المذكورة فيما يختص بصحة الاصوات نهائية .

و - على اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بحضور المرشحين او وكلائهم ان تحصي عدد



الاصوات التي نالها كل مرشح ، وعلى مامور الانتخاب بعد ذلك وفقا للعدد المطلوب انتخابه عن تلك الدائرة ، ان يعلن فوز الاشخاص الذين نالوا اكثر عدد من الاصوات بحسب ترتيبهم في ذلك . وان يخطر بذلك حالا المراقب العام للانتخابات .

ز — اذا تعذر احصاء الاصوات في نهاية يوم الانتخاب ، فعلى المأمور المشرف ان يضع جميع اوراق الانتخاب وسجل الناخبين وغير ذلك من الاوراق المتعلقة بالانتخاب في صندوق ينغل ويُشمع ويختتم ويحفظ في مكان امين طيلة الليل ثم تحصى الاصوات في اليوم الثاني وفقا لنصوص الفقرة السابقة .

#### مادة ٣٨ —

#### التصويت في دائرة بلدية طرابلس

ا — يكون التصويت في دائرة بلدية طرابلس بورقة اقتراع خاصة تحمل اسماء جميع المرشحين في الدائرة وتسلم الى كل ناخب مسجل يحضر الى مركز الاقتراع . ويقوم الناخب بوضع اشارة ( ✗ ) امام اسم كل مرشح ينتخبه بحيث لا يتجاوز عدد الاصوات التي له الحق فيها .  
ب — قبل تسليم ورقة الاقتراع الى الناخب يقتضي مراجعة اسمه في جدول الناخبين وتوضع على السجل علامة امام اسم كل ناخب تعطى له ورقة الاقتراع . ولا يجوز ان يصوت شخص بالنيابة عن اخر .

ج — اذا كان الناخب اميا فعلى مأمور التسجيل ان يساعدته بوضع اشارة الانتخاب الازمة على ورقة الاقتراع الخاصة به امام اسماء المرشحين الذين يعينهم الناخب وذلك بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون .

د — يعد في كل مركز اقتراع غرفة للتصويت فيها صندوق له فرجه تسع لدخول ورقة الاقتراع . وعلى المأمور المشرف ان يتأكد قبل البدء في الاقتراع وبحضور اللجنة المشار اليها في هذه المادة ان الصندوق خال لا شيء فيه ثم ينادر الى اقفاله وتشميعه وختمه بكيفية تمنع فتحه بدون كسر الختم ولا يبقى الا الفرجة مفتوحة لالقاء اوراق الاقتراع فيها .

ه — يدخل الناخب الى غرفة التصويت وحده ويلقي بورقة الاقتراع بمد وضع اشارات التصويت عليها في الصندوق المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

و — للمراقب العام ان يأمر باقامة بوليس داخل غرفة التصويت لضمان حراسة صندوق الاقتراع .

ز — ينغل مركز الاقتراع عند الساعة المحددة



بقرار من المراقب العام ، ولا تعطى بعد ذلك  
لأي ناخب ورقة اقتراع .

#### مادة - ٣٩ -

##### **فوز الاصوات في دائرة بلدية طرابلس**

١ - اذا تعذر عمليا الشروع في احصاء الاصوات عند نهاية يوم الانتخاب بدائرة بلدية طرابلس فعلى المأمور المشرف ان يضع جميع اوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة وسجل الناخبين وغير ذلك من الوثائق المختومة في مكان مأمون طليلا الليل ثم تحصى الاصوات في اليوم التالي بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون في المكان والزمان اللذين يعينهما مأمور الانتخاب بعد ان يكون المرشحون قد بلغوا ذلك .

ب - لكل مرشح او وكيله الحق في حضور عملية احصاء الاصوات .

ج - على مأمور الانتخاب ان يفتح بحضور اللجنة المشار اليها في المادة السابقة صناديق الاقتراع ويخرج منها اوراق الاقتراع كومة واحدة ثم يبادر الى عد الاصوات الصحيحة التي نالها كل مرشح .

وتفصل في محة اوراق الاقتراع او بطلانها اللجنة المشار اليها في هذه المادة ويكون قرارها نهائيا .

د - على مأمور الانتخاب بعد تتمة احصاء الاصوات ان يعلن فورا فوز المرشحين الذين نالوا اكثريه الاصوات وفقا للم عدد المطلوب انتخابه عن الدائرة .

وان يخطر بذلك حالا المراقب العام للانتخابات

#### مادة - ٤٠ -

##### **اعادة احصاء الاصوات**

للمرشح او وكيله قبل اعلان نتيجة الانتخاب؛ ان يطلب اعادة احصاء الاصوات ، ولا يصح ان يطلب ذلك اكثر من مرة واحدة .

#### مادة - ٤١ -

##### **تساوي الاصوات**

اذا تساوت الاصوات بين عدد من المرشحين بحيث لو اضيف لها صوت واحد لفاز ذلك المرشح بالانتخاب تجري عند ذلك القرعة بينهم بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون وانتخب بينهم الفائز بالقرعة .

#### مادة - ٤٢ -

##### **اعلان نتائج الانتخاب**

على المراقب العام ان ينشر اعلانا بالجريدة الرسمية باسماء المرشحين الفائزين بالانتخاب .

#### مادة - ٤٣ -

**ما يعمل باوراق الانتخاب بعد انتهائه**  
بعد اعلان نتائج الانتخاب على مأمور الانتخاب



ان يجمع اوراق الانتخاب وجميع الوثائق الخامسة بالانتخاب — ما عدا سجل الناخبين — ويختتمها بالشمع الاحمر ويحفظها مدة سنة اشهر ثم يتلفها ما لم يأمره بعدم اتلافها مراقب الانتخابات .  
العام .

#### ٤٤ - مادة

#### ترشيح مشائخ القبائل ورؤساء اللحams

اذا رشح شيخ القبيلة نفسه في انتخاب البلدية . اقتضى تعين شيخ بدلـه لاغراض انتخابات واذا رشح رئيس اللحـمة نفسه فعلى اللـحة ان يـنتخب رئيسـا بـدلـه لـاغـرـائـس اجراء انتخـابـات .

#### ٤٥ - مادة

#### الاخـطـاء فـي الـاـنـتـخـابـات

اذا حصل اـخـلـال او خـطا اـشـاء عـمـلـية الـاـنـتـخـابـ وـقـبـلـ الفـوزـ ماـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ الـاـنـتـخـابـ بـحـسـبـ رـأـيـ مـامـورـ الـاـنـتـخـابـ وـلـجـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـقـقـواـ فـيـ الـاـمـرـ وـيرـفـعـواـ تـقـرـيـراـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـمـراـقـبـ الـعـامـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـتـ فـيـ صـحـةـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ اوـ بـطـلـانـهـ وـفـيـ حـالـةـ الـبـطـلـانـ يـأـمـرـ بـاجـراءـ اـنـتـخـابـ جـدـيدـ وـيـكـونـ قـرـارـهـ فـيـ ذـلـكـ نـهـائـيـاـ .

#### ٤٦ - مادة

#### الفـصـلـ فـيـ صـحـةـ الـاـنـتـخـابـ

يختص المجلس البلدي بالفصل في صحة انتخاب اعضائه ، ولكل ناخب ان يطعن في صحة الانتخاب في دائرةـهـ بـعـرـيفـةـ يـقـدمـهاـ إـلـىـ رـئـيـسـ المـلـجـلـسـ الـبـلـدـيـ فـيـ خـلـالـ عـشـرـةـ آيـاهـ بـعـدـ اـنـعـقـادـهـ وـيـخـضـعـ قـرـارـ المـلـجـلـسـ الـبـلـدـيـ لـتـسـدـيقـ نـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ .

#### ٤٧ - مادة

#### جرائم انتخابية

كل شخص يرتكب اي جرائم الـتـيـةـ يـكـونـ عـرـضـهـ لـدـىـ اـدـانتـهـ لـفـرـامـةـ لاـ تـرـيدـ عـنـ مـائـةـ جـنـيـهـ لـبـيـيـ اوـ لـلـحـسـ مـدـةـ لاـ تـرـيدـ عـنـ سـنـةـ وـاحـدـةـ اوـ لـلـعـقـوبـيـنـ مـعـاـ .

اـ — اذا اـدـرـجـ عـمـداـ اـسـماءـ فـيـ سـجـلـ اـنـتـخـابـ اوـ فـيـ جـزـءـ مـنـ سـجـلـ اوـ حـذـفـ اـسـماءـ عـمـداـ مـنـ اـيـهـماـ باـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ اوـ اـغـفـلـ عـمـداـ اـدـرـاجـ اـسـمـ فـيـهـ اوـ حـذـفـ عـمـداـ اـسـمـاـ مـنـهـ .

بـ — اذا منـعـ بـالـقـوـةـ اوـ التـهـيـدـ مـباـشـرـةـ اوـ بـالـوـاسـطـةـ نـاـخـبـاـ مـاـ مـارـسـةـ حقـهـ فـيـ التـصـوـيـتـ اوـ اـجـبـرـهـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ بـمـاـ يـخـالـفـ رـغـبـتـهـ .

جـ — اذا حدـ منـ حرـيـةـ النـاـخـبـ بـاـيـهـ طـرـيـقـةـ اوـ اـحـدـثـ لـهـ اـذـىـ اوـ خـسـرـاـنـاـ مـادـيـاـ اوـ اـدـيـيـاـ اوـ هـدـدـهـ بـاـيـهـماـ .

دـ — اذا ضـللـ عـمـداـ النـاـخـبـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـحـرـيـتـهـ فـيـ التـصـوـيـتـ اوـ لـنـعـهـ مـاـ مـارـسـةـ حقـهـ فـيـ



التصويت او انتحل بایة كيفية شخصية الناخب .  
هـ — اذا اعطي او اقرض الناخب مباشرة او بالواسطة نقودا او منفعة او شيئا اخر لحمله على التصويت بكيفية معينة او عرض عليه شيئا مما ذكر او تعهد باعطائه ايها .

و — اذا قبل او طلب نقودا او منفعة او شيئا اخر لنفسه او لاي شخص اخر مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك قبل الانتخاب او في خلاله او بعده لغرض اعطائه صوته لمرشح معين . او للامتناع عن التصويت او لاستماله شخص للتصويت لشخص معين .

ز — اذا اعطي صوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج بصورة غير مشروعة او ادرج خطأ في اي سجل انتخابي او في جزء من السجل .

ح — اذا صوت عمدا باسم شخص اخر او باسم شخص وهمي .

ط — اذا اعطي صوته اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

ي — اذا سرق او اخفي او اذى او اتلف او زور سجلا انتخابيا او جزءا منه او ورقة الانتخاب او اي مستند اخر خاص بسير الانتخاب او غير او سعى في تغيير نتيجة الانتخاب بایة وسيلة او بقصد التوصل الى اقتراع جديد .

ك — اذا دخل مكانا مخصصا للاقتراع وهو يحمل بدون ترخيص اسلحة من اي نوع .

ل — اذا اعترض حرية الانتخاب او اعترض نظام سير الانتخاب باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في مظاهرة او بسلوك شائن او مصحوب بالشغب .

م — اذا نقل صندوقا من صندوق اوراق الاقتراع او اعطيه او فتحه بدون تقويض قانوني .

ن — اذا استحصل او استعمل لغرض التصويت اكثر من ورقة اقتراع واحدة او اعطي ورقة اقتراع لاي شخص اخر .

### الباب الثالث

#### سير اعمال المجلس البلدي

مادة — ٤٨ —

#### اختصاصات رئيس المجلس البلدي

يدعو رئيس المجلس البلدي الاعضاء للاجتماع ويقرر جدول الاعمال ويرأس الجلسات ويشرف على تنفيذ القرارات ويمثل المجلس في علاقاته مع الغير وامام المحاكم ، ويشرف على جميع دوائر البلدية واعمالها الادارية . ويوقع عقود البلدية المبرمة مع الغير ، ويشرف على تنفيذها وعلى تنفيذ لوائح البلدية ، وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة الداخلية للمجلس .



#### مادة - ٤٩ -

#### **اجتماعات وقرارات المجلس البلدي**

لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الآراء رجع الجانب الذى فيه الرئيس ، ولكبير المتصرفين ومتصرف المنطقة حضور جلسات المجلس ولهم الحق في الكلام كلما طلبوا ذلك ولكن ليس لهم صوت في المداولات .

#### مادة - ٥٠ -

#### **اللائحة الداخلية للبلدية**

يضع كل مجلس بلدي لائحة داخلية تنظيم اجراءات المجلس والبلدية الداخلية ، خلال ثلاثة أشهر التالية لأول اجتماع يعقده، وتعرض هذه اللائحة على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

#### مادة - ٥١ -

#### **تصديق ناظر الداخلية على قرارات المجلس**

على رئيس المجلس البلدي عن طريق كبير المتصرفين المختص ان يرسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته ، خلال ثلاثة ايام من صدورها موقعة من الرئيس والسكرتير ، الى ناظر الداخلية للتصديق عليها .

ولا يجوز تنفيذ تلك القرارات الا بعد التصديق عليها من ناظر الداخلية . وفي حالة رفضهما تعاد الى المجلس خلال شهر من تاريخ احالتهما الى الناظر مصحوبة بأسباب الرفض والمجلس ان يعيد القرار مرة أخرى الى الناظر مادا رأى الناظر عدم الموافقة على القرار للمرة الثانية عليه ان يعرضه على المجلس التنفيذي الذي يكون قراره نهائيا بهذا الشأن .

### **الباب الرابع**

#### **موظفو البلدية**

#### مادة - ٥٢ -

#### **الموظفون**

يكون للبلدية سكرتير عام يعاونه عدد من الموظفين الإداريين والفنين حسبما تقتضي حاجة العمل كما يكون للمجلس البلدي سكرتير يعينه رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس من بين موظفي البلدية ويضع رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس كادراً لموظفي البلدية يحدد فيه عدد الوظائف ودرجاتها ويعالج الى ناظر الداخلية للتصديق عليه بعد التشاور مع ناظر المالية وقتاً للمادة ٥١ من هذا القانون .

#### مادة - ٥٣ -

**تعيين الموظفين وتقسيفهم وفصلهم وترقيتهم وتأديبهم**  
يختص بالنظر في تعيين جميع موظفي البلديسة



وتصنيفهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم لجنة تسمى لجنة الموظفين مؤلفة من رئيس المجلس البلدي والسكرتير العام واحد كبار موظفي الولاية يعينه ناظر الداخلية . وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتحال الى ناظر الداخلية للتصديق عليها وفقاً للمادة ٥١ من هذا القانون .

#### مسادة - ٥٤ -

**سرمان قانون الخدمة المدنية على موظفي البلدية**  
مع مراعاة احكام المادتين السابقتين يسري على موظفي البلدية احكام قانون الخدمة المدنية الخاص بولاية طرابلس الغرب واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، على ان الاختصاصات المعمودة في ذلك القانون الى رؤساء المصالح او مدير شئون الموظفين يمارسها رئيس المجلس البلدي واختصاصات المعمودة الى لجنة الخدمة المدنية او الى مجالس التأديب تمارسها لجنة الموظفين المشار اليها في المادة السابقة .

#### مسادة - ٥٥ -

**حظر انتفاع الموظفين بعقود البلدية**  
يحظر على موظفي البلدية ان ينتفعوا بالذات او بالواسطة من اي عمل او تعاقد تجريه البلدية

#### مسادة - ٥٦ -

**سلطات الضبط القضائي للموظفين**  
يكون لموظفي البلدية ورجال البوليس البلدي في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه سلطة رجال الضبط القضائي .

### الباب الخامس

#### اموال البلديات وميزانيتها وحساباتها

#### مسادة - ٥٧ -

#### اتباع القواعد الخاصة بالاموال الحكومية

تنبع بشان اموال المجالس البلدية القواعد المتعلقة بادارة الاموال الحكومية كما تتبع منى تحصيل الرسوم والاموال المقررة بالتطبيق لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له القواعد في تحصيل اموال الدولة .

#### مسادة - ٥٨ -

#### ابرادات البلديات

ت تكون ابرادات البلدية من :

اولاً - الرسوم والفوائد التي تنزل لها الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح او التي يفرضها المجلس البلدي وفقاً لهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه او غيره من القوانين واللوائح الأخرى .

ثانياً - ابرادات اموال واملاك البلدية .

ثالثاً - الرسوم التي تحصلها مقابل خدمات البلدية والرسوم المتعلقة بالترخيص في شغل الاملاك المخولة لها ادارتها .



رابعاً - الإيرادات والآنوات والربح الناتجة من استغلال المرافق العامة التي تديرها بنفسها أو بطريق الالتزام أو بأي طريق آخر .

خامساً - الهبات التي تمنع من الحكومة والوصايا والهبات والأوقاف التي ينقرر قبولها على الا تخرج في أغراضها عن اختصاصات البلدية .

سادساً - المبالغ المتحصلة نتيجة أيجار أو بيع أراضي البلدية .

سابعاً - المبالغ المتحصلة عن توقيع عقوبة المخالف وفقاً لاحكام المادة ١٧١ من هذا القانون

ثامناً - الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال العامة .

تاسعاً - جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

## مسادة - ٥٩ -

### الميزانية

تفصي المجالس البلدية مشروع ميزانيتها لسنة المالية التالية مشتملة على الإيرادات والمعروفات ويجب ان تكون السنة المالية في جميع المجالس موافقة للسنة المالية في ولاية طرابلس الغرب . ولا يكون مشروع الميزانية نهائياً ومعمولاً به الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي واصداره بقرار من رئيس البلدية على ان يشار في هذا القرار الى التصديق عليه من المجلس التنفيذي وكل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها او يراد نقله من باب الى باب او بند الى بند يجب ان يوافق عليه المجلس البلدي ويصدق على ذلك ناظر الداخلية والمالية .

## مسادة - ٦٠ -

### التصديق على الميزانية

يصدق المجلس التنفيذي على مشروع الميزانية لسنة المالية فإذا لم يتم التصديق على مشروع الميزانية لأسباب مهرية استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة المنقضية شهراً شهراً بنسبة ١/١٢ حتى يصدق المجلس التنفيذي على الميزانية الجديدة .

## مسادة - ٦١ -

### الحساب الختامي

يوضع الحساب الختامي عن السنة المنتهية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من المجلس التنفيذي .

## مسادة - ٦٢ -

### المبالغ الفائضة عن حاجة البلدية

جميع المبالغ التي تزيد على حاجة المجالس البلدية تودع باسمها في خزانة الحكومة تحت بند الامانات .



### مادة - ٦٣ -

#### القروض من الحكومة

يجوز للمجالس البلدية ان تحصل على قروض من الحكومة لمواجهة النفقات الازمة للمشروعات التي تقوم بها ويعين المجلس التنفيذي بقرار يصدره شروط منع تلك القروض ومقدارها وفوائدها وطريقة تحصيلها وتكون اموال البلدية واملاكها ضامنة لاداء تلك القروض .

### مادة - ٦٤ -

#### مراجعة حسابات البلدية

على رئيس ديوان المحاسبة مراجعة حسابات البلدية وعلى المجالس البلدية في هذه الحالة ان تضع تحت تصرفه جميع ما لديها من دفاتر ومستندات .

### مادة - ٦٥ -

#### التصرف باموال البلدية

اذا تبين لدى مراجعة حسابات البلدية ان اي مبلغ قد تم التصرف فيه بطريقة مخالفة للقانون فان لرئيس ديوان المحاسبة ان يطلب من الشخص المسؤول عن ذلك التصرف ما يقتضيه الامر من بيانات خلال فترة يحددها له .

ومع عدم الاخلاص بتطبيق احكام قانون العقوبات او اي قانون اخر يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ان يلزم المسؤول عن المصرف المخالف للقانون برد المبالغ التي تم التصرف فيها او جزء منها وفقا لما يراه مناسبا لظروف كل حالة .

وبحوز التظلم من قرار رئيس ديوان المحاسبة الى المجلس التنفيذي خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم التكليف بالاداء ويكون قرار هذا المجلس في التظلم نهائيا .

## الباب السادس

### اختصاص المجالس البلدية

#### مادة - ٦٦ -

#### اختصاصات المجلس البلدي

للمجلس البلدي داخل حدود البلدية ان يمارس السلطات الآتية وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون والقوانين الأخرى المعول بها .

- ١ - ادارة الاملاك البلدية والتصرف فيها .
- ٢ - فرض جبائية الرسوم والمعاائد وفقا لهاذا القانون او القوانين الأخرى .
- ٣ - ادارة سجلات النفوس والاحصائيات الرئيسية .

٤ - التعاقد مع الغير لضمان اي عمل او تعهد داخل حدود البلدية يكون من اختصاص البلدية القيام به .

٥ - تنظيم ائرة الاماكن العامة .

٦ - انشاء وتنظيم وصيانة الطرق البلدية



والميادين العامة واجراء التعديلات فيها والمحافظة على تزيينها وغرس الاشجار والزهور فيها بما في ذلك تنظيم مستوى تلك الطرق وعرضها وارصافتها وقنواتها ومجاريها واطلاق الاسماء عليها ووضع اللوحات المميزة لاسمائها . وتحدد الطرق البلدية والبلديات التي يمارس فيها هذا الاختصاص بقرار من المجلس التنفيذي .

٧ - تنظيم وتنظيم الدين والمباني ، وذلك تحت اشراف نظارة الاشغال العامة ويشمل هذا الاختصاص :

ا - تنظيم وتنظيم ارتفاع جميع المباني وملحقاتها وكذلك هدم وازالة المباني التي تكون خطرا على الجمهور او التي تركت لاستحيل الى انقضاض او ردها الى حالة امنية .

ب - مراقبة تزويد الصهاريج وتركيبها لاجل منع تواليد البءوض فيها ، ومنع المالكين لاي منزل او القاطنين فيه من ترك اي بئر او حفرة فيه في حال غير مأمونة العواقب واجبارهم على وضع السياج حول مثل هذه الابار او الحفرة او ملئها او تغطيتها

ج - تنظيم ومراقبة او منع انشاء او استعمال اي بناء مؤقت او منقول ومنع او تقييد استعمال الخيام وما شابهاه بقصد التجارة او السكن .

د - تنظيم مساحة قطع الارض التي يجوز اقامته المباني عليها وتحديد مدى وموقع قطعة الارض الفخصوصية التي يتلزم اعطاؤها بخصوص الابنية الجديدة وفقا للاسباب الصحية اللازمة ووسائل الراحة الضرورية .

ه - استلزم انارة السالالم والمرات التي يستعملها السكان في البناء الواحدة على الشبوع وتنظيفها وكذلك تنظيف ورصف الملاعب والاماكن المكتشوفة والميادين التي تستعمل لتنفسة المساكن .

و - تحديد واجهة البناء وضمان تناسق خطوط ومستوى المباني وتصميمها الهندسي وازالة وتغيير الحواجز والنتوءات القائمة امام المباني ومنع اقامتها

ز - منع اقامة اي بناء ي تعرض عليه بسبب طبيعته او تركيبه او بسبب الاغراض التي انشيء من اجلها او بسبب المحيط الذي يراد اقامته فيه .

ح - منع تقسيم او تغيير المباني او المنازل والمباني من الخشب او الخشب وال الحديد او الخيش او المحاطة بالاسوار او السياج .

ط - تنظيم التفتيش على المباني واستعمال صفالات البناء والاسوار اثناء بناء او هدم او اصلاح او تغيير اي مبنى .

ي - تقرير وتنظيم :

١ - اغلاق اي مبنى او جزء منه لا يكفيون مناسبا لسكنى الانسان .

٢ - الاجراءات الازمة لنجاة اي عمارة فسي حالة حدوث حريق فيها .

ك - الاجراءات المتعلقة بخراط بناء المباني او التعديل فيها . والموافقة على جميع خرائط



أى مبنى أو التغيير فيه او رفض الموافقة عليه وازالة او تغيير او هدم اي عمل بدئ فيه او تم مخالفه للوائح ، ومنع السكن في اى مبني جديد او محول الا بعد ان يصدر مجلس البلدية شهادة بصلاحية البناء للسكن .

ل - تعيين طريقة تسويير اراضي البناء وازالة اي سوء او بناء مهدم ملاحق لمكان عام وطالبة المالكي العقارات بمموافقة نظارة الزراعة بازالة الاشجار او غيرها والنباتات او خفض ارتفاعها او تقليمها عند بروزها الى الطرق العامة او اعتراضها المرور .

٨ - مراقبة رسم وانشاء وتغيير واستعمال المجرى ودورات المياه واحواض الفسيبل والحمامات والاجهزه الصحية ، وذلك بالتعاون مع نظارتي الاشغال والصحة .

٩ - تنظيم وتوريد وتوزيع المياه التي تخضع لرقابة البلدية ودائرتها وتزويد المياه بالمقاييس والماءات والعدادات والاجهزه والادوات المستعملة لذلك الغرض او المتعلقة بها . وتنظيم الشروط التي بمقتضها تزود المياه لاغراض منزليه او خلافها والثمن الذي يدفع عن استهلاك المياه والتکاليف الخاصة بتوصيلها ومنع الاسراف في المياه وتلویثها وسوء استعمالها وتقدير طريقة الاستعمال وحجم وقوه وكيفية المواسير والصمامات والصنابير والصهاريج والاواعية التي تستعمل لحمل المياه . وذلك بالتعاون مع نظاره الاشغال العامة .

١٠ - تنظيم وانشاء الاسواق العامة ومحلات المزاد العلني وتقرير الرسوم والاجهارات التي تتدفع عن استعمال هذه الاماكن .

١١ - مراقبة وفحص اى صنف من الطعام والشراب معروض للبيع وتنظيم صناعة واعداد وخزن وتحويل ونقل اى صنف من الطعام والشراب معروض للبيع والاشراف عليه والترخيص به وحظر تلویث اى طعام او شراب ومنع ادخال ما لا يكون منه صالحًا لاستهلاك الانسان الى منطقة البلدية او حيازته او بيعه او عرضه للبيع وتحديد نسب تركيب وقوه وصنف الحليب او اى صنف اخر من الطعام او الشراب ومنع غشه او أساءة صنعه وضمان بيعه نقياً مطابقاً للنسب المحددة او المعقولة وتخويل حجز او ابادة اى طعام او شراب ملوث بالامراض او مغشوش او غير صالح لاستهلاك الانسان وذلك بالتعاون مع نظاره الصحة .

١٢ - تنظيم وترخيص صالات الشاي والقهوة والمطعم والفنادق وبيوت الأكل والاقامة والمخابز ومحلات البقالة وبيع اللحوم وجميع الاماكن التي تصنع اصناف الطعام او الشراب للبيع او الاستعمال او تخزن فيها مثل هذه الاصناف او تعرض للبيع على ان يستثنى من ذلك ترخيص بيع المشروبات الروحية والكحولية على اختلاف أنواعها .



١٣ - تنظيم ومراقبة جميع الاعمال والمسانع والورش التي قد تكون او تسبح مهدداً للخطر او القلق او الازعاج للجيران بسبب ما يبعث من دخان منها او ابخره او غازات او اتربة او روائح او سحب او اهتزاز او غير ذلك ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال او المسانع والورش .

١٤ - انشاء وتنظيم وادارة المسالخ البلدية والمستودعات للإشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات بفرض عرض لحومها لاستهلاك الجمهور في غير المسالخ البلدية ، وتنظيم ورقابة وترخيص ذبح الماشية وغيرها من الحيوانات وممارسة القصابين لبيع اللحوم وختم الحيوانات المذبوحة للدالة على فحصها قبل ذبحها .

١٥ - تنظيم وترخيص ممارسة التجارة والصناعات والحرف التقليدية وترخيص الباعة المتجولين والتعامل بالبضائع المستعملة كالاكياش والغظام والصفير وتنظيم وترخيص التجرارات التي قد تكون مضرّة بالصحة العامة او التي تقتضي المصلحة العامة تنظيمها .

١٦ - تنظيم الحلاقين والمزینين وصالوناتهم .

١٧ - تنظيم وترخيص متعمدي الدفن وتنظيم نقل الموتى والمثابر .

١٨ - تنظيم وترخيص المسارح وصالات الموسيقى والبليارد وغير ذلك من اماكن التسلية العامة ويمارس هذا الاختصاص في كل حالة بموافقة سلطات الامن العام .

١٩ - تنظيم ومراقبة وترخيص حمامات السباحة ومنتجاتها وحظر او تنظيم الاستحمام في اي مكان مكتشف من منطقة البلدية .

٢٠ - تنظيم وترخيص الاحتفاظ بالكلاب وخلائط الماشية والخيول والخنازير داخل حدود البلدية واعدام الكلاب الخطرة او المهملة .

٢١ - تعيين اماكن وقوف السيارات والعربات داخل حدود البلدية واماكن حظر وقوفها . وذلك بالتعاون مع سلطات الامن العام .

٢٢ - انشاء وتنظيم الحدائق والمنتزهات العامة وشواطئ الاستحمام .

٢٣ - العمل على ايجاد وتنظيم وسائل الطرق الالزمة لاطفاء الحريق والانقاذ وفقاً لامكانية البلدية المختصة .

٢٤ - تعيين الحد الاعلى للأسعار التي يمكن المطالبة بها مقابل :

ا - المبيت في الفنادق وغيرها من الاماكن التي تؤجر فيها الغرف للزائرين .

ب - الخدمة والمرطبات واصناف الطعام التي تقدم في اي مطعم او صالة او مقهى او فندق او اي مكان آخر تقدم فيه المرطبات للجمهور .

ج - الخدمات في صالونات الزبائن وبيوت التجميل .



ذ - التلح سواه بالجملة او بالقطاعي .  
ه - اللحوم التي تباع بالقطاعي للجمهور في اماكن القصابين .

و - الاسماك التي تباع بالقطاعي للجمهور .  
ز - الخدمات التي تؤديها العربات سواه كانتالية او تجرها حيوان عند نقل المسافرين بالاجرة داخل البلدية .

ح - خدمات الاصلاح في الورش والجراجات التي تجري على العربات الآلية وغيرها .  
ط - خدمات بيوت الفسيل و محلات تنظيف الملابس .

ي - الخضروات والفواكه الطازجة بجميع انواعها .

ل - الحليب والمشروبات والمياه المعدنية سواه كانت بالجملة او بالوحدة .

٢٥ - انشاء الخدمات الصحية الخاصة بازالة النفايات وابادتها وحفظ المنطقة في حالة صحية نظيفة والحيولة دون حدوث كل ما يقلق راحية السكان او يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة . وذلك بالتعاون مع نظارة الصحة .

#### **مادة - ٦٧ -**

تمارس البلديات بالتعاون مع نظارة الصحة وتحت اشرافها ، الخدمات الصحية العامة المعهودة اليها في هذا القانون او اي قانون اخر .

### **الباب السابع**

#### **أحكام متفرقة**

#### **مادة - ٦٨ -**

لا يجوز للعضو ان يقوم بالذات او بالواسطة بعمل او مقاولة او مناقصة او توريد ايا كان لحساب المجلس ولا ان يدخل طرفا معه في بيع او ايجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة ان يشتري او ان يستأجر من احد اعضائه ارض او بناء لعمل من الاعمال العامة التي يتولاها بشرط الحصول مقدما على الموافقة من المجلس التنفيذي بناء على عرض ناظر الداخلية ، وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو ذي المصلحة ان يشتترك في المناقشة الخاصة بالموضوع او ان يبدى الرأي فيه والا كان القرار المترتب على هذه المناقشة باطلأ .

#### **مادة - ٦٩ -**

#### **اللوائح التنفيذية**

للمجلس البلدي ان يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، ولتنظيم السلطات المعهودة اليه بمقتضى هذا القانون ، وله ان يفرض الرسوم المتعلقة بتنفيذ تلك الاحكام على ان تخضع تلك اللوائح لتصديق ناظر الداخلية وتنشر بالطريقة التي يقررها المجلس البلدي .



### مادة - ٧٠ -

#### الرسوم على الرخص

للمجلس البلدي أن يفرض رسوماً على الرخص التي يمنحها بمقتضى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

### مادة - ٧١ -

#### مخالفات

كل مخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوتين فضلاً عن مصروفات إزالة أسباب المخالفة - ما لم تنص اللوائح المذكورة على عقوبة أخف من ذلك . ولبوليس البلدية وسلطات الأمن العام إزالة أسباب المخالفة في الحال بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ، دون اللجوء إلى المحاكم .

### مادة - ٧٢ -

#### فاء الرخص

يجوز للمجالس البلدية أن تقرر الفاء أية رخصة سبق منحها من البلدية إذا حكم على صاحبها بمخالفة القوانين واللوائح المنظمة للفرض الذي منحت الرخصة من أجله .

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى ناظر الداخلية من ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ، وعلى البلدية وقف تنفيذ قرارها إلى أن يفصل في التظلم ويكون قرار الناظر في التظلم نهائياً .

### مادة - ٧٣ -

للمجالس البلدية بموافقة ناظر الداخلية أن تكون بوليساً للبلدية للقيام بتنفيذ لوائح البلدية ومقراراتها وأوامرها .

١ - للبوليس البلدي جميع السلطات التي لرجال الضبط القضائي وذلك فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة السابقة .

٢ - تضع المجالس البلدية بموافقة ناظر الداخلية لوائح تنظيم البوليس البلدي وشروط الخدمة والتجنيد فيه والنظم الذي يسر عليه .

### مادة - ٧٤ -

#### تنفيذ القانون

على ناظري الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ولهمما أصدر ما يقتضيه التنفيذ من قرارات .

### مادة - ٧٥ -

#### فاء قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

يلغى القانون رقم ١١ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء المجالس البلدية ومع ذلك تستمر المجالس البلدية القائمة حتى يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لاحكام هذا القانون .



مسادة - ٧٦ -  
بموجبه العمل بالقانون

( يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية ) .

صدر في ١٣ جماد الاول ١٣٧٦ هـ .  
الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٥٦ م .

والى طرابلس الغرب  
محمد جمال الدين باش آغا

بأمر الوالي  
احمد عون سوف  
رئيس مجلس التنفيذي

محمد الخوجه  
ناظر الداخلية .  
محمود المسلطي

عبد الله الامين التسييف  
ناظر المعارف .  
شمس الدين محسن  
ناظر المالية والاقتصاد

محمد بك درنه  
ناظر الزراعة .  
سالم الصادق  
ناظر الصحة

جهان صدقى الفورتية  
ناظر المواصلات .  
نجم الدين فرجات  
ناظر الاشغال العامة

الجدول رقم ( ١ )

طلب تسجيل الناخبين

الى السيد مأمور تسجيل دائرة بلدية طرابلس  
انا الموقع ادناه اطلب ادراج اسمي في سجل  
الناخبين للدائرة الانتخابية المذكورة اعلاه .  
بموافقة سلطات الامن العام .

١ - اسمي الكامل \_\_\_\_\_

٢ - اسم والدي \_\_\_\_\_

٣ - عنواني \_\_\_\_\_

٤ - اصرح تأييدا لطلبي ما يأتى :

١ - اننى ليبي .

٢ - ان عمري لا يقل عن احدى وعشرين سنة

٣ - اننى قد أقيمت في حدود البلدية المذكورة  
اعلاه مدة لا تقل عن سنة اقامة ومتصلة وسابقة  
لتاريخ القرار الصادر بتقسيم الدائرة المذكورة الى  
مراكز اقتراع وفقا للمادة ١٤ من قانون البلديات

حرر في يوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_

سنة \_\_\_\_\_

شاهد



### ملاحظة :

يوضع على الطلب بحضور شاهد لا تقل عمره عن أحدي وعشرين سنة قادرًا على القراءة والكتابة ولا يجوز تسجيل :

- ١ - المجنون أو المعتوه .
- ٢ - من سبق اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره .
- ٣ - من كان محبوساً فقضاء مدة محكوم بها عليه .

### الجدول رقم ( ٢ )

اوامر الانتخاب .

من ناظر الداخلية ،  
الى مأمور الانتخاب لدائرة بلدية \_\_\_\_\_  
بما ان على ناظر الداخلية وفقاً للمادة ٢٤ من  
قانون البلديات لفرض كل انتخاب عام للمجالس  
البلدية ، ان يصدر الاوامر التسrorية الى مأمور  
انتخاب كل دائرة \_\_\_\_\_  
لإجراء الانتخابات فيها .

فاني بناء على ما تقدم أنا \_\_\_\_\_  
ناظر الداخلية اطلب اليكم : بعد اعلان زمان ومكان  
تسمية المرشحين او لا كالمقرر في القانون ان تجريوا  
عمليات الانتخاب طبقاً للقانون في اليوم

من شهر \_\_\_\_\_ في دائرة \_\_\_\_\_  
وعليكم ان تبلغوا اسماء  
الاعضاء الفائزين عند انتخابهم الى مراقب  
الانتخابات العام في ميعاد لا يتأخر عن \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_

ناظر الداخلية

### الجدول رقم ( ٢ )

ورقة تسمية المرشحين

دائرة \_\_\_\_\_

نحن الموقعين أدناه ، الناخبين في دائرة \_\_\_\_\_  
نرشح \_\_\_\_\_  
بوصفه شخصاً لائقاً لعضوية المجلس البلدي في  
الدائرة المذكورة . ونشهد حسب اعتقادنا أنه  
مؤهل لأن ينتخب عضواً طبقاً للشروط المقررة في  
المادة ١٢ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٦ .



المترشح :

اللقب \_\_\_\_\_ الاسم \_\_\_\_\_  
العنوان \_\_\_\_\_ المهنة \_\_\_\_\_

المزكي :

اللقب \_\_\_\_\_ الاسم \_\_\_\_\_  
العنوان \_\_\_\_\_ المهنة \_\_\_\_\_

رقم تسجيل المترشح والمزكي في سجل الانتخابات  
لنقطة الاقتراع \_\_\_\_\_

**امضاء المترشح**

**امضاء المزكي**

نحن الموقعين أدناه الناخبين في دائرة  
نوامق على التسمية المقدمة :

الاسم  
رقم التسجيل في  
سجلات الانتخابات

— ١ —  
— ٢ —  
— ٣ —  
— ٤ —  
انا \_\_\_\_\_ المرشح سالف

الذكر ، اوافق على تسميتي كمرشح لانتخابات  
المجلس البلدي عن دائرة \_\_\_\_\_  
وفيمما يلي عنوانى الذى يجب ان ترسل الي فيه  
جميع التبليغات والوراق بمقتضى قانون البلديات  
لسنة ١٩٥٦ .

العنوان \_\_\_\_\_  
واثبنا لما تقدم اوقع بامضائي في اليوم \_\_\_\_\_  
من شهر \_\_\_\_\_  
سنة \_\_\_\_\_ بحضور \_\_\_\_\_  
توقيع المرشح ( بفتح الشين )

توقيع الشاهد

#### الجدول رقم ( ٤ )

أفراد المرشح بأنه يملك المؤهلات  
المطلوبة لانتخابه عضوا في المجلس البلدي

دائرة بلدية \_\_\_\_\_  
انا \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_  
المرشح في \_\_\_\_\_

اصرخ بجد واحلامي بأنى اهل لانتخاب عضوا  
في المجلس البلدى لهذه الدائرة ، وانى حائز على  
جميع الشروط الالزمة توافرها في المرشح وفقا  
لل المادة ١٢ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٦ .

**التوقيع**

حرر هذا الأقرار أمامي في هذا اليوم  
من شهر سنة  
التوقيع

الجدول رقم (٥)

انتخاب العضو بالترکمة

اشهد بان السيد  
المرشح في دائرة بلدية  
قد انتخب بالتزكية عضوا بالمجلس البلدي

وفقاً للمادة ٣٣ من قانون البلديات لسنة ١٩٦٥

## حرر في يوم من شهر سنة

التوقيع \_\_\_\_\_  
ملمور الانتخاب

الجدول رقم (٦)

استئمارات الانتخاب التي يملأها رؤساء اللجان .

الآن — رئيس لجنة

في قبيلة العذّل اقرر بأن العدد التالي الوارد امام اسم كل مرشح من المذكورين أدناه ، هو العدد الحقيقي للناخبين ذوي الاهلية في لحمتي الذين صوتوا لذلك المرشح وايدوه .

اسم المرشح	عدد المؤيدين
------------	--------------

	—	1
	—	2
	—	3
	—	4
	—	5
	—	6
	—	7
	—	8
	—	9
	—	10
	—	11
	—	12
	—	13
	—	14
	—	15
	—	16
	—	17



وقد وقعت شهادة على ذلك بامضائي في هذا  
\_\_\_\_\_. من شهر \_\_\_\_\_.  
اليوم \_\_\_\_\_. سنة \_\_\_\_\_.  
\_\_\_\_\_. توقيع رئيس اللحمة  
\_\_\_\_\_. توقيع الشهود :  
\_\_\_\_\_ ١  
\_\_\_\_\_ ٢

ملاحظة : اذا كان الشخص عاجزا عن الكتابة  
يمكنه ان يضع بصمه بشرط ان يكون مشهودا عليها  
بامضاء ناخب من القبيلة .